مَاجِهَا فِي النَّارِ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَهُمْ
بِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَبَقِيَ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَيْهِمْ وَأَخْبَرَ اللَّهُ
أَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَهِيَ تِبْيَانٌ
أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَ مَعَهَا مَنٌّ أَوْ أَذًى لَمْ تَكُنْ صَدَقَةً حَقِيقَةً
وَإِنْ نَرَاهَا صَدَقَةً فَإِنَّ الصَّدَقَةَ مَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا
بِغَيْرِ طُهُورٍ صَلَاةٌ وَمِنَ الْغُلُولِ صَدَقَةٌ بَلْ ذَاكَ لَيْسَ
بِصَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ
فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ قَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ عَمِلَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ
حَبِطَ جَمِيعُ مَا عَمِلَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَاحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَجْهَرُوا
لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَلَكِنْ نَحْنُ
نَقُولُ الْكَبِيرَةُ لَا تُحْبِطُ الْعَمَلَ مَا لَمْ يَكْفُرْ صَاحِبُهَا وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ
هُهُنَا إِبْطَالَ الْعَمَلِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ قَصَدَ اسْتِخْفَافَ النَّبِيِّ يَكْفُرُ وَقَالَ الْإِمَامُ
الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ مِنْ كِتَابِ الْإِحْيَاءِ أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ
فَشُبْهَتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي
خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ نُنَجِّي

الذين



الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
خَالِدًا فِيهَا قُلْنَا هَذِهِ الْعُمُومَاتُ أَيْضًا مَخْصُوصَةٌ بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فَيَبْقَى لَهُ مَشِيئَتُهُ فِي مَغْفِرَةِ مَا سِوَى الشِّرْكِ
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ
كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ
لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ فَكَيْفَ يُضِيعُ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَجَمِيعَ
الطَّاعَاتِ بِكَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا أَيْ لِإِيمَانِهِ وَقَدْ وَرَدَ عَلَى مِثْلِ هَذَا السَّبَبِ وَفِي
مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَلَى كَبِيرَةٍ شَهِدْنَا أَنَّهُ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فَأَمْسَكْنَا عَنِ الشَّهَادَةِ
وَفِيهِ أَيْضًا فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ
مَنْ يَشَاءُ رَوَى طَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ الذَّنْبَ
الصَّغِيرَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ وَحَدِيثُ الشَّفَاعَةِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)